لحمل الطعام الى منزل الزارع مونة يكون مومنته من الطعام واما اجرة الصريم والدياس فقد قيل
لايجب من الطعام قال الصريفي ويظهر انه اذا كانت الاجرة جزا من الطعام او ان يكون من الطعام وجعل
كالهالك ويجب عشر الباقي لانه لايقدر ان يتولى جميع ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراج ذلك واذا كان ثمر
النخيل مختلفا كالمهراني والمعقلي والشهريري قال ابو حنيفة يوخذ من كل شي عشره وقال محمد يوخذ
الوسط من ذلك مسلة قال في الفتاوى رجل في داره شجرة مثمرة او نخلة لاعشر فيها لانها تبع للدار ولا
عشر في الدار قال ابو يوسف وما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في زماننا قال صاحب السراج الوهاج
ونحن نقول كالحمراء والزجبر في بلادنا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثماية من وفي الزعفران خمسة امنا والمن ست وعشرون
اوقية واما العسل ففيه العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لاعشر فيه لانه متولد
من حيوان فاشبه الابريسم الذي يكون من دود القز لنا ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر كما ذكره المصنف وروى ان بني شبابة قوم من خثعم بالطايف
كانت لهم نخل وكانوا يودون من عسلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان
يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه
من العسل شيا فكتب الى عمر رضي الله عنه بذلك فكتب اليه ان النحل ذباب غيث سوقه الله الى من يشاء
فان ادوا اليك ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين
الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر منه كذا في النهاية والمعنى ان النحل ياكل من انوار الشجر وثمارها قال الفقيه
ثم كل من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها و
لهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب فيها شي لان ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شي ولهذا
فارق دود القز فانه ياكل الورق دون الثمار وليس في الاوراق شي فكذا ما يتولد منها كذا في النهاية
ايضا ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها او كثيرها

لانه لايعتبر

و الرخص نسخ

لانه لايعتبر فيها النصاب وقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر كما هو اصله وروى
عنه انه لاشي فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة الذي رويناه القربة ماية رطل فيكون
الجملة الف رطل وعنه ايضا خمسة امنا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
وهو بفتحتين وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال الشافعي يجب في الخارج من ارض الخراج
من الحبوب والثمار العشر والاصل ان الخراج والعشر لايجتمعان عندنا في ارض واحدة لقوله صلى الله
عليه وسلم لايجتمع الخراج والعشر في ارض مسلم الحديث الذي ذكره المصنف وكذا الاجرة والضمان
لايجتمعان عندنا وكذا الحد والعقر والجلد مع النفي والقطع مع الضمان على هذا الخلاف ثم
علم انه يحتاج الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول الاراضي ثلاث عشرية وخراجية وصلحية
فالعشرية ارض العرب كلها وهي من ريف العراق الى عدن الى اقصى حجر باليمن ويدخل تحت ذلك تهامة
والحجاز ومكة والطايف وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في حكم ذلك من غير ارض العرب كل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا فانه يوضع عليهم العشر وكذا كل ارض فتحت عنوة او قهرا وقسمت بين الغانمين
فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجية كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدي اربابها ومن عليهم
الامام بها فانه يضع على روسهم الجزية اذا لم يسلموا وعلى اراضيهم الخراج اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا
اجلاهم عنها ونقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة فهي خراجية والصلحية ارض بني تغلب صالحهم عمر
رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفا لا يتغير حكمها بالملاك وكذلك ارض بني نجران
صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على جزية روسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة وفي رواية على الف
وماية حلة يوخذ ذلك منهم في وقتين النصف في رجب والنصف في المحرم والسواد كلها ارض
خراج وقدرها بعضهم فقال طول ارض السواد اثنان وعشرون يوما ومساحتها بالفراسخ اربعة
عشر الف فرسخ واربعماية فرسخ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عما يوجد في الارض الموات
او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اعلم ان المال المستخرج من الارض له اسام ثلاثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز

وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)